

<http://cfc2003.yoo7.com/>



قانون رقم 20 لسنة 1962م.

**بوضع بعض المحكوم عليهم في إصلاحيات خاصة (١)
صادر في 26 ذو القعدة سنة 1381هـ الموافق 1 مايو 1962م.
مادة - 1 -**

يجوز للقاضي بالنسبة إلى النساء اللاتي ثبت ارتكابهن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 409 و 415 و 417 مكرر(أ) و 417 مكرر (ب) وللمتشردات اللاتي يتخذن إفساد الأخلاق وسيلة للتعيش والمشتبه فيهن من سبق الحكم عليهم أو اتهمن اتهاماً جدياً في جرائم التحرير على الدعاارة والفسق أكثر من مرة – أن يقضى، بدلاً من الحكم بعقوبتي الحبس أو المراقبة، بوضع المحكوم عليها في إصلاحية خاصة إلى أن يؤمر بإخلاء سبيلها، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في الإصلاحية عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات.

مادة - 2 -

يصدر الأمر بإخلاء سبيل المحكوم عليها من الإصلاحية من لجنة مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف ورئيس النيابة ومدير الإصلاحية، متى تبين للجنة أن سلوك المحكوم عليها داخل الإصلاحية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسها واستقامتها، وتحذر اللجنة قراراتها بإجماع الآراء.

مادة - 3 -

يجوز للنيابة العامة في حالة الأمر بحبس إحدى النساء احتياطياً لاتهامها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أن تأمر بقضاء مدة الحبس الاحتياطي في إحدى الإصلاحيات الخاصة المشار إليها.

ماده – 4 –

يصدر بتنظيم الإصلاحيات المشار إليها قرار من وزير العدل بعد التشاور مع وزير العمل والشئون الاجتماعية، على أن يتضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنقية لأخلاق النسوة وتهذيبهن وتربیتهم تربية دینية صالحة وتدریبهم على الأعمال والحرف النافعة التي تهيئ لهن أسباب الحياة الكريمة بعد إخلاء سبيلهن.

ماده – 5 –

إلى أن يتم إعداد الإصلاحيات المشار إليها في كل ولاية تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون المترددين والمشتبه في أمرهم.

ماده – 6 –

على وزيري العدل والشئون الاجتماعية، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.